

171195 - يكره نتف الشيب من الرأس والشارب

السؤال

هل يمكنني أن أقوم بإزالة الشعر الأبيض من شاريبي ... ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يكره نتف الشيب من الرأس أو من الشارب للأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، منها : ما رواه الترمذى (1634) عن كعب بن مرّة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من شاب شيئاً في الإسلام كائث له ثوراً يوم القيمة). صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وفي مسند أحمد وسنن الترمذى (1635) عن عمرو بن عبّاس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من شاب شيئاً في سبيل الله كائث له ثوراً يوم القيمة). صححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة، ورفع بها درجة) سلسلة الأحاديث الصحيحة (1243) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاتنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيمة ، من شاب شيئاً في الإسلام كانت له بكل شيبة حسنة ، ورفع بها درجة) رواه ابن حبان ، قال الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة (247/3): إسناده حسن .

وروى ابن عدي والبيهقي في "شعب الإيمان" عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشيب نور في وجه المسلم ، فمن شاء فلينتف نوره) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (1244).

فهذه الأحاديث تدل على كراهة نتف الشيب إذا كان من الرأس أو الشارب .

أما إذا كان الشيب في اللحية ، فإنه يحرم نتفه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ؟

فأجاب: أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام؛ لأن هذا من النمص، فإن النمص نتف شعر الوجه واللحية منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامضة والمتنمصة. ونقول لهذا الرجل إذا كنت مستتسط على كل شعرة أبيض فلتنتفها فلن تبقى لك لحية، فدع ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً.

أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحرير لأنه ليس من النمص "انتهى من "مجموع الفتاوى" (11/123).
والله أعلم